



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٧/٧/١٨

تعميم رقم ٢٥٤
موجّه إلى المصارف الإسلامية العاملة في لبنان

الموضوع: عمليات الإستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ١٠٢، وفي سبيل وضع الأسس والمعالجات المحاسبية المرتبطة بعمليات الإستصناع، تطلب اللجنة من المصارف الإسلامية العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

أولاً- تعاريف:

لغايات تطبيق أحكام هذا التعميم، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها :

أ- أوامر التعديلات : هي أوامر التعديلات الموافق عليها من الطرفين، "المستصنع" (المشتري) و"الصانع" (البائع)، التي تطرأ على التصاميم أو المواصفات أو الكميات المحددة في "عقد الإستصناع" ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد.

ب- المطالبات الإضافية : هي مبالغ زائدة على ثمن السلعة المحدد في "عقد الإستصناع"

يطالب بها "الصانع" تعويضاً عن :

- تأخر التنفيذ بسبب "المستصنع".
- خطأ "المستصنع" في تحديد المواصفات أو التصاميم.
- تكاليف غير متوقعة ناتجة عن أوامر، تعديلات، ... إلخ صادرة عن "المستصنع".

ثانياً- المعالجات المحاسبية لدى المصرف الإسلامي بصفته مستصنعاً (شارياً) :

١- فواتير الإستصناع عن الأعمال التامة: ١-١ تسجل قيمة السلعة المصنّعة (المعتمدة بموجب شهادات الإتمام) في حساب "تكاليف السلعة المصنّعة" وتظهر ضمن الموجودات في ميزانية المصرف،

٢-١ تسجل القيمة عينها دائنة في حساب "مطلوبات السلعة المصنعة" لصالح الصانع (البائع).

١-٢ تسلم السلعة المصنعة مطابقة للمواصفات في الوقت المحدد

تسجل الموجودات المستلمة (السلعة المصنعة) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) في حساب "تكاليف السلعة المصنعة".

٢- تسلم السلعة المصنعة :

٢-٢ التأخير في تسليم السلعة المصنعة

إذا حصل تأخير في التسليم واستحقت للمصرف (المشتري) تعويضات عن أضرار ناتجة عن هذا التأخير عندها تستوفي هذه التعويضات من ضمانات حسن الإداء. فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ديناً على "الصانع" (البائع)، مع تكوين مؤونة للديون المشكوك في تحصيلها إذا لزم الأمر.

٣-٢ عدم مطابقة السلعة المصنعة للمواصفات المحددة

١-٣-٢ إذا امتنع المصرف عن تسلم السلعة المصنعة لعدم مطابقتها للمواصفات المحددة في "عقد الإستصناع"، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها لـ "الصانع" يسجل الفرق ديناً على "الصانع" مع تكوين مؤونة للديون المشكوك في تحصيلها إذا لزم الأمر.

٢-٣-٢ إذا قبل المصرف بتسلم السلعة المصنعة المخالفة للمواصفات المحددة في "عقد الإستصناع" تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويسجل الفرق، في حال عدم التعويض عنه، خسارة في حساب أرباح وخسائر المصرف للدورة المالية الحالية.

٤-٢ في حال وجود "أوامر تعديلات" و"مطالبات إضافية"

١-٤-٢ تسجل التكاليف الإضافية لـ "عقد الإستصناع" الناتجة عن "أوامر التعديلات" أو "المطالبات الإضافية" في حساب "تكاليف السلعة المصنعة".

٢-٤-٢ تسجيل القيمة عينها دائنة في حساب
"مطلوبات السلعة المصنّعة" لصالح
"الصانع" (البائع).

٥-٢ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان السلعة المصنّعة
تسجل تكاليف الصيانة وتكاليف ضمان السلعة المصنّعة
عند حدوثها بإضافتها إلى "حساب تكاليف السلعة
المصنّعة".

تطبق أحكام المعيار رقم (١٠) الصادر عن هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل ما لم يرد ذكره
في هذا التعميم على أن لا تتعارض مع أحكام القرار الأساسي
رقم ٩٢٠٨ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي
رقم ١٠٢ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥.

ثالثاً - أحكام أخرى :

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس